

المقدمة :-

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢١

يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين ان ترسل تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام /٢٠٢١ بعد ان وضعت في الاطار العام للاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مؤكداين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة لتوظيف الطاقات من اجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

١-تضمنت التعليمات المعدة وفقا لاحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١مايلي :-

القسم الأول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة في استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠٢١ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسمالية (الاستثمارية) لسنة /٢٠٢١ .

٢- ترحبو وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقا للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لا سامح الله .

وأخيرا نتمنى للجهات المعنية المنفذة الموفيقية في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنيا واقتصاديا .

ومن الله التوفيق

علي عبد الأمير علاوي

وزير المالية

٢٠٢١ / /

٠٠١ خالد بتال النجم

وزير التخطيط

٢٠٢١ / /

استنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة/٢٠٢١ أصدرنا التعليمات الآتية :

((القسم الأول))

. ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها، اما قانون الموازنة العامة للاتحادية لسنة /٢٠٢١ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

. ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصرا" اساسيا" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية .

١- ميزان المراجعة الشهري: - يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما" ونوعا" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادرتحصيها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر.

ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.

ج - تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

٢- الموازنة النقدية: - تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستمارات من مستلزمات التمويل .

٣- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات الممولة ذاتيا تقديم كشوفات نصف شهرية للسحب والاياداع الى وزارة المالية لغرض متابعة حركة الأموال العامة في جميع مفاصل الدولة وعلى وزارة المالية تزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتلك الكشوفات لتدقيقها على وفق المهمات المنوطة به بموجب قانون الديوان . استنادا لاحكام المادة (٣٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

٤- الايرادات :-

أ - يجب قيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواء أكانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من أصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف فيها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً" للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١- ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة / ٢٠٢١ .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها استناداً لأحكام المادة (١- ثالثاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة / ٢٠٢١ .

د- تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء اكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين استناداً لأحكام المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكة التابعه للمجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الإدارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعاة ما ورد باعمام دائرة الموازنة / المرقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم ٢٢٣٩١ في ٥/٥/٢٠١١ بشأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمة لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية.

ز- تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية الحالية /٢٠٢١ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٢١ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠٢٢ استناداً لاحكام المادة (٦- ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

ح- مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم ١٧٩٧١ في ١١/٣/٢٠١٤ .

ط- مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) بموجب كتابها المرقم س ل /٨٨/ في ١٢/٢/٢٠١٤ والعمل بموجبه .

ي - يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨-أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ من المكلف شهرياً مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقِعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ مع تطبيق تعليمات فرض وجباية المبيعات رقم ٥/ لسنة ٢٠١٥/ في كل مالم يرد فيه نص علمياً ان المكلف المخالف لاحكام هذه الفقرة يكون عرضه للمسائلة القانونية وفق المواد الواردة بالفصل الثامن والعشرون من قانون ضريبة الدخل رقم /١١٣ لسنة /١٩٨٢ المعدل على ان يكون التحاسب الضريبي في الهيئة العامة للضرائب الاتحادية / قسم كبار المكلفين حصراً .

ك- تأجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستوردة باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣) لسنة /٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز ل /١٠/١/اعمام/١٩٣٨) في ٢٠١٨/١/١٧ والمؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل./١٠/١/اعمام/٧١٢) في ٢٠١٩/١/٩

ل - تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على ان تحدد القيمة المضافة بقرار من المديرية العامة للتنمية الصناعية استناداً لاحكام المادة (٣٤ - أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .

م- تخفيض الرسم الكمركي على الكتب المستوردة لاغراض المشاركة في معارض الكتب الدولية لتكون بنسبة (٥,٥%) بعد استحصال موافقة السيد وزير المالية استناداً الى قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل./١٠/١/٥/٤٢٩٦) في ٢٠١٩/٢/٦ .

ن- تسري احكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية صعوداً استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨- أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

س- تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقبات المشاريع الممولة بالقروض معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الإدارة المالية العامة للسنوات (٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) استنادا الى احكام الفقرة (ب / ١) من (ثانيا / العجز) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) ٢٠٢١ .

ع- الزام وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقبدها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة استنادا لأحكام المادة (٤٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٢١/ .

ق- تحول نسبة (٥٠ %) من حصة الخزينة من أرباح الشركات العامة لسنة ٢٠٢١ والسنوات السابقة قبل تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي ويتم توزيع الربح القابل للتوزيع المشار اليه في البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل كالآتي :-

- (٦٠%) (ستون من المائة) للخزينة العامة للدولة .
 - (٢٦%) (ستة وعشرون من المائة) حوافز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولاعضاء مجلس الإدارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير .
 - (٥%) (خمسة من المائة) للبحث والتطوير .
 - (١%) (واحد من المائة) لصندوق الحماية الاجتماعية .
 - (٣%) (ثلاثة من المائة) للخدمات الاجتماعية للعاملين .
 - (٥%) (خمسة من المائة) لاحتياطي راس المال .
- وعلى وزارة المالية إيقاف تمويل جميع الشركات العامة التي لم تقدم موازنتها خلال النصف الأول من السنة المالية استنادا لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٥- **التقارير الشهرية الموحدة:-** تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطه بوزارة او الاقليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف.

٦- **الحسابات الختامية:-** يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠٢١ الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد اقصاه ٣١/١/٢٠٢٢ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

((القسم الثاني))

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٢١

المادة - ١ - الإيرادات

١- نظرا" للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فإنه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظاتات غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظاتات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والإيرادات الأخرى وفقا" لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولاً" باول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أ و لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخرينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظاتات ومجالسها إيداع الإيرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

٢- الزام وزارة الزراعة/ شركة مابين النهرين العامة للبذور والشركة العراقية لانتاج البذور بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم كعلف للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيدة ايرادا نهائيا للخرينة العامة للدولة استنادا لاحكام المادة (٤١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٣- تؤول نسبة (٥٠ %) من الأرصدة الفائضة المتراكمة لكافة الصناديق المرتبطة بالوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لغاية السنة المالية ٢٠٢٠/١٢/٣١ الى الخزينة العامة للدولة واستثناء من كافة القوانين النافذة استنادا لاحكام المادة (١٩/خامسا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

المادة - ٢ - النفقات

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية(تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الأخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية) ونفقات

المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/٢٠٢١ وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي:

اولاً: - ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامة الاتحادية للاغراض المحددة لها وللفترة من ١/١ لغاية ٣١/١٢/٢٠٢١ .

ثانياً: - ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي للفترة من ١/١ لغاية ٣١/١٢/٢٠٢١ .

ثالثاً: - التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقشات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات وعلى الهيئات الرقابية العاملة في كافة وحدات الانفاق تدقيق الصرف على وحدات الانفاق شهرياً لمعرفة التجاوزات الحاصلة على التخصيص دون مراعاة توفر التخصيص قبل الصرف ومحاسبة المقصرين .

رابعاً: - عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات موازنه بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية .

خامساً: - يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠/١٠٣٠٣) في ٨/٤/٢٠٠٩ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١١/٢/٢٥١) في ٢٧/١/٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١٠١٦/٥) في ٢/٢/٢٠١١ المتعلقة بشأن شراء عقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز./١٠/١/ اعمام/٣٦٣٨٥ في ١٣/١٠/٢٠١١ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ت/٣/٤١٧١٥ في ٣٠/١١/٢٠١١ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١/ اعمام/٥٧٩٨ والمؤرخ في ١٥/٢/٢٠١٢ ولوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقاً للمواصفات

والمعايير الفنية المحددة من الوزارة وتكليف التشكيلات التخصصية التابعة لها او القطاع العام لتجهيزها بالاثاث والمستلزمات التربوية والتعاقد بصيغة اعتماد مستندي معزز وفقا للمواصفات الفنية المعدة من قبلها استنادا لاحكام المادة (١٤ - رابعا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ولوزارتي الصحة والدفاع التعاقد مع الشركات التخصصية لادارة المستشفيات التي جرى تشييدها حديثا لغرض ادخالها الى الخدمة استنادا لاحكام المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

سادساً :- ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧/١/٢٠١٠ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ١٨/٣/٢٠١٠ .

سابعاً - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الاستمرار بفرض رسوم او اجور خدمات التي تم فرضها خلال الاعوام (٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) او فرض رسوم او اجور وكالاتي :-

- ١ - فرض رسوم او اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة.
- ٢ - تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة).
- ٣ - اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من خلال محضرات اجتماع اللجنة المشكلة بامر وزاري التي من مهامها اعداد هذه الضوابط لغرض فرض اجور خدمات او رسوم جديدة يصادق عليها من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ وفق جدول تفصيلي يوضح فيه اسم الاجر او الرسم ومبلغ الرسم والاجر الجديد استناداً لاحكام المادة (١٩/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .
- ٤- يتم قيد كافة الإيرادات المستحصلة عن الرسوم واجور الخدمات المشار اليها أعلاه ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة مع كافة الإيرادات المستحصلة خلال عام ٢٠١٩ و عام ٢٠٢٠ والتي تم قيدها ايراداً امانه في حسابات كل وحدة انفاق التي استحدثت لغرض الرسوم والأجور مدار البحث .
- ٥- تستثنى الرسوم المستحصلة من قبل دوائر الصحة في المحافظات والموجودة في ارصدهم للاعوام (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) من ذلك وتؤول الى نفس الدوائر ويخول المحافظ المصادقة على خطة الانفاق استنادا لاحكام المادة (٢ - أولاً - النفقات / ٤- ح) من قانون الموازنة العامة الاتحادية المشار اليه أعلاه . وعلى ان يتم اشعار دائرة المحاسبة بها لغرض قيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة واشعار دائرة الموازنة بجدول تفصيلية بمبالغ الإضافة التي تقابل هذه الإيرادات .

ثامناً- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة او رئيس حكومة الاقليم صلاحية صرف مستحقات السنوات السابقة ومن ضمن التخصيصات المرصدة في موازنة

الجهة ذات العلاقة لعام / ٢٠٢١ بعد تأييد الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من الصرف وتأييد القسم المالي التابع الى الجهات المذكورة بتوفر التخصيصات المالية اللازمة لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة بعد عرضها على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة او رئيس حكومة الاقليم للمصادقة عليها .

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصرا" .

ج- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف النفقات الحكومية غير الضرورية في التشكيلات الممولة مركزيا او ذاتيا واجور المؤتمرات والتدريب والنثريات والضيافة استنادا لاحكام المادة (٢٠ - ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

المادة ٣- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال

١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على ان لا تقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٣٠ %) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استنادا لاحكام المادة (٣٤- ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وعلى ان تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتفضيل شراء المنتج المحلي من القطاعين العام والخاص ضمن الإجراءات التنافسية الأصولية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط استنادا الى دليل المنتجات الوطنية الذي تصدره وزارة التخطيط وفقا للصلاحيات الاتية :-

اولا" :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات

ثانيا" :- اكثر من (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن

طريق لجنة المشتريات (بدون عروض) .

ثالثاً :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض .

رابعاً :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها

في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩

و

٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي .

ب - في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات والشروط الواردة في الفقرات (اولا ، ثانياً، ثالثاً ، رابعاً) اعلاه .

ج - لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه ويعد الشراء مجزئاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لاكثر من مرة خلال الشهر الواحد .

د - يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة .

هـ - يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

و- في حالة تجاوز مبلغ الشراء عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية و ضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة /٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (خمسون مليون دينار) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

ز- على وزارة الصحة شراء الادوية المنتجة في الشركة العامة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وشركات وزارة الصناعة والمعادن الأخرى على ان يتم تسديد مستحقات العقود الموقعة بموجب اعتماد مستندي معزز استنادا لاحكام المادة (٣٤- د) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢. صلاحية تنفيذ الاعمال .

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٣٧٨٨/٥/٤ في ٢٠١٨/٢/١٣ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها عن (٢٥) مليون دينار رقم (١١) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٦٥٥١/٥/٤ في ٢٠١٨/١١/١٩ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثلات خارج العراق رقم (١٣) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم ١٠٧/٥/٤ في ٢٠١٩/١/٣ .

٣- يستمر العمل بأحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠٢٢ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم / ٦ لسنة / ٢٠١٩ المعدل .

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ .

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدى بعد تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة .

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الأول لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة / ٢٠١٩ المعدل .

المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافآت نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة بما لا يتجاوز (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار) لكل حالة في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية مميزة عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة ومازاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافأة الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واطباء مجالس المحافظات واطباء المجالس المحلية واطباء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات والخبيرين من غير الموظفين في هيئات الراي استناداً لاحكام المادة (١٤) من قانون هيئة الراي رقم (٩) لسنة / ٢٠١١ (ولا يوجد سند قانوني لصرف تلك المكافآت لغير الخبيرين المشار اليهما بقانون هيئة الراي وتعد المبالغ ديون حكومية بذمة من استلمها دون سند قانوني مما يستلزم استرجاعها وفقاً للقانون استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١٧٩٨/٥ في ٢٠١٩/١/١٦) والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واطباء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس واطباء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة / ٢٠٠٩ (المعدل) ومكافآت المختارين الواردة بالمادة (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة / ٢٠١١ و مكافأة المخبرين ومقدمي المعلومات من غير الموظفين وبنسبة (١٠% - ١٠%) من اجمالي المبلغ المسترد على ان تمنح بعد استرداد الاموال وما زاد عن تلك النسبة يعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم ١٧٥ لسنة / ٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل./١٠/١١/١٧٦٩/٥) في ٢٠١٨/٥/١٦ ورئيس

واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) المرقم (س.ل/٢٧٩) في ٣٠/٤/٢٠١٢ والمكافاة الممنوحة لصاحب العمل الإبداعي وبالغلة (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) لكل عمل ابداعي على ان تصرف من موازنة الجهة المنسوب اليها صاحب العمل الإبداعي بالنسبة للموظف الحكومي ومن موازنة الجهة المستفيدة اذا كان كان من القطاع الخاص او المختلط استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/اعمام/٤٦٢٢) في ١٣/٢/٢٠٢٠ .

ب- الإهداء للسلع والخدمات :-

١-بناءً على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزيا) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٠٠) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء .

٢- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية (التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٠٠) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراه خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

٣-لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٠٠) مليون (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لمازاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

٤- يستمر العمل بأحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠٢٢ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦/ لسنة ٢٠١٩ .

ج- **نقل ملكية الموجودات** : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ٤/١٠/١٩٩٥ والتعليمات عدد (٢) لسنة /١٩٩٦ الصادرة من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً الى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول.

المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

أ - شطب الديون :- يجري العمل بإحكام المادة (٤٦) من الفصل التاسع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦/ لسنة ٢٠١٩/ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠/ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/اعمام/١١٠٤٠) في ٢٠٢٠/٦/١٤ بشأن شطب الديون .

ب /شطب الموجودات :-

١-للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام العادي بما لايزيد عن (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (٧٥) مليون دينار (خمسة وسبعون مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية واقترح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

٢-بشطب مايفقد او يتلف من أموال وممتلكات نتيجة الظروف الطارئة او غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات المأخوذة في حصرها وتقييمها بقرار من مجلس الوزراء بعد تقديمها من وزير المالية الاتحادي بالتنسيق بينه والرئيس الأعلى في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/اعمام/١١٠٤٠) في ٢٠٢٠/٦/١٤ .

ج/ يستمر العمل بأحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢٢/ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦/ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

د/ مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش/ز/١/اعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ٢٠١٢/١/١٢ .

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات . :-

أ - التاكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة / ٢٠١٩ المعدل المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر

التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات .

ب - لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ .

د - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠٢١ استنادا لاحكام المادة(٦- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

المادة - ٨ - المناقلات

أ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفاصيل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة(٤- أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة/٢٠٢١ .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس وزراء الإقليم صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية وبنسبة لا تزيد عن (١٠ %) (عشرة من المائه) من وحدة صرف لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها اي (ضمن القسم الواحد) وفقاً للفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع اي على مستوى (القسم) باستثناء المناقلة من .

١-تخصيصات تعويضات الموظفين الى باقي النفقات الجارية .

٢- النفقات الجارية الى النفقات الاستثمارية .

٣- النفقات الجارية الى النفقات الراسمالية وبالعكس .

وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (٤- ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير .

ج- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقتها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية وبالعكس استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجداول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبنوية حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاقتها بالمحافظة المعنية وجداول بالملاك المطلوب نقلها الى المحافظات ذات العلاقة متضمنه اسم الموظف الثلاثي والدرجة والعنوان الوظيفي ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة.

د- تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ جراء العمليات الارهابية والاختفاء العسكرية والاعمال الحربية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الارهابية والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (٦٠ %) فما فوق فيما يتعلق بدمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استنادا لاحكام المادة (٢٨-أولا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة ٩- اعادة تخصيص

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيره لتسويتها استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وحسب الضوابط التالية:.

١- قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأبيد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .

٢- اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة للسنوات مدار البحث ولبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢١/٢٠٢١ بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن

اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية الاتحادي عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن وضع التخصيصات المالية لها .

٣- قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

٤- تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنوات مدار البحث ولكل سنة على حده .

٥- تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء واطافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولأغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .

ب- تخصيص نسبة (٥٠ %) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على ان لا تقل النسبة المخصصة لاعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠ %) من النسبة المذكورة استنادا لاحكام المادة (١٩ / ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وكتابي دائرة الموازنة المرقمين ٥٩٠٩ في ١٩/٤/٢٠٢١ و ٦٠٣٧ في ٢٠/٤/٢٠٢١ .

ج- على وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (٤) من قانون استرداد أموال العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل سواء اذا كانت الأموال تعود الى الدوائر الممولة مركزيا او ذاتيا بعد إيداع الأموال المستعادة وفقا للقانون ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة استنادا لاحكام المادة (٤٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

د. -يخصص (١ %) من الإيرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالآتي :-

- (٣٠ %) حوافز الى موظفي الهيئة شهريا على أساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من فرض الضريبة ومركز الهيئة .

- (٧٠) لتأهيل البنى التحتية للهيئة .

استنادا لاحكام المادة (١٨ / خامسا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

هـ - تقيد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة (٢) من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية الاتحادي إضافة مايقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة استنادا لاحكام المادة (٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة ما ورد باعامي وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقمين ١١١٢٣ و ١١٢٣٤٩ المؤرخين في ٣/٢ و ٢٠١٩/٩/٥ .

و- تؤول كافة الإيرادات المستحصلة والمستوفاة وفقا لاحكام المادة (١- أولا) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال الى موازنة وزارة التربية ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية الاتحادي إضافة مايقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ز- يفرض طابع ضريبي بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون الف دينار) للشخص الواحد عن السفر الخارجي في جميع المطارات العراقية وتقييد (٩٠ %) منها ايرادا نهائيا للخزينة العامة للدولة و (١٠ %) منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات استنادا لاحكام المادة (١٨ -ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ على ان تقوم الهيئة العامة للضرائب بإصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة أعلاه اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ واشعار دائرة المحاسبة بالايرادات المتحققة والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهريا .

ح - نشير لاحكام المادة (٢٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كري الأنهر والجزرات داخل الأنهر الرئيسية (دجلة والفرات) وقيده ايرادا الى الخزينة العامة للدولة على ان يعاد تخصيص نسبة (٣٠ %) من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر والجزرات وفق كشوفات تحليلية معدة من قبل الوزارة المذكورة تقدم الى دائرة المحاسبة ومؤيده من قبل الرقابة الداخلية في الوزارة المذكورة ومن ثم اشعار دائرة الموازنة بجدول الإضافة المطلوبة وعلى المشتري نقل ناتج الكري خلال مدة أقصاها (٩) اشهر من تاريخ الإحالة القطعية استثناء من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل .

المادة ١٠ - المخالفات المالية :-

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

المادة - ١١ - السلع والخدمات :-

أ - المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنائيات والطائرات :-

١-تعفى الدوائر الممولة مركزياً" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها .

٢- اذا كان المستاجر والمؤجر من دوائر الدولة الممولة مركزياً ولا تعود العقارات والابنية لوزارة المالية بل لدائرة ممولة مركزياً فتعفى الدائرة المستجرة من بدل الايجار وتكون صيانة العقارات والمباني ضمن مسؤولية الدائرة الشاغلة لها استناداً لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٦/٢/٢٠١٨ .

٣- اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتياً يكون التأجير وفق قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ما جاء بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) المرقم (ل. ص / ١٨٨٣) في ٨/٧/٢٠٠١ المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٦/٧/٢٠٠١ .

٤- يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية بأستثناء الدول التي لا تتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر الحصول على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات أستناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٠/٣٨١٧٢ في ٩/١٢/٢٠١٤ .

٥-الزام الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة التجارة بأسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية لمن يتقاضى راتب ومخصصات مليون ونصف دينار شهريا وما فوق وعلى غرف

التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة بقاعدة البيانات المتوفرة لديهم بشأن أصحاب القطاع الخاص استناداً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ثانياً: - مخصصات السكن والإيفاد :-

١- العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة / ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق .

٢- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثاً:- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/١/٢/ ١١٢/٢٧ في ٢٠١٣/١/٧ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة.

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٢١٥٩ في ٢٠١٢/١٠/١١ بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادرة.

خامساً- نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت /٤٨/١٢٧٤) في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م .ت/١٨/٧٦٩٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ .

سادساً . الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الإيفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٨/١/١/٩/٤٢٦٠٦) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و٧٠٤٩٦ و١٤٢٤٠ المؤرخة في ٨/٢٨ /١٠/٢٥ و ١٠/٣١ /١٠/٢٠١١ و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢/٢/٢٧/١٦٣٩ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١/٤.

سابعاً:- ضوابط الايفاد الخارجي وكالاتي :-

١-تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .

٢-يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصرا والابقاء على تخفيض واعداد الموفدين وحصرها للاغراض الضرورية جدا مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل .

٣-يمنع منعاً باتاً اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً او كلا .

٤-عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .

٥-تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد اياباً الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان اياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

٦-يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .

٧-يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لاتتحملها الخزينة العامة.

٨-يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .

٩-يستثنى مما تقدم الحالات الاتية :-

أ. الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب . حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

ب - المستلزمات السلعية

١-ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتقادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .

٢- الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ وعلى وزارات (الثقافة ،التجارة،الدفاع،الصحة والبيئة،التعليم

العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٨ استنادا لاحكام المادة (٢٥/ ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٣-لوزارة الخارجية اعادة تاهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة استنادا لأحكام المادة (٢٥ - ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .

٤- تقوم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسديد ما عليها من التزامات خارجية في المنظمات العربية والدولية وضمن المبالغ المرصدة في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بشرط ان تحصل حكومة العراق على استحقاقها من الوظائف والمواقع الإدارية في تلك المنظمات وحسب نسبة المساهمة التي يساهم بها العراق استنادا لاحكام المادة (٢٥/ رابعا) من القانون المشار اليه أعلاه .

ج - صيانة الموجودات

١-يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاثاث ، الاجهزة ، المكائن ، الالات) وغيرالمنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات .

٢ - نشير للفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز /١٠/١/اعمام/١٩٢٧٣ في ١٣/٧/٢٠١٦المتضمنه السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البنايات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى.

المادة ١٢ - النفقات الرأسمالية بأستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية.

المباني والاراضي: يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ . يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا" استنادا" لاحكام المادة (٢٣ / أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (١٧- خامساً- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً لقانون قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

المادة - ١٣ - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استنادا لاحكام المادة/(٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة/ ٢٠٢١ ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل مجلس الوزراء الاتحادي .

١-تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠٢١ ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

٢-المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/٢٠٢١ والتشكيلات التي استحدثت بموجب تشريعات (التمويل المركزي).

٣-تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة.

المادة - ١٤ -

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٢/٦/٢٠١٠ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ١٩/١٠/٢٠١٠ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٦/٧/٢٠١١ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه وكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ١٢٨٣٠ في ٢١/٥/٢٠١٩ بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بقانون رقم /٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة /٢٠١٥ وتعليمات

عدد (٤) لسنة ٢٠١٨/ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥١٦/ في ٢٠١٨/١١/٥ وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١٧) في ٢٠٢٠/١/١٣ وتسري احكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الذين فقدوا من المناطق المحررة وذويهم من تاريخ (٢٠١٤ - ٢٠١٧) بعد التدقيق الأمني استنادا لاحكام المادة (٦٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وشمول ضحايا الزوار البالغ عددهم (٣٣) وضحايا العبارة في محافظة نينوى البالغ عددهم (١٩٢) وضحايا العبارة في محافظة ذي قار البالغ عددهم (١٦) باحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل استثناء وحسب احكام الفقرة (٢) من المادة (٦٨ - أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من احسادهم جراء ممارسات النظام البائد والتعديل الأول بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ والتعديل الثاني بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠/ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤/ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣ وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدلة بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥/ والموضح فيها عمل اللجان و كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة - ١٥ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص/٢/٧/٦٨٥٩) في ٢٠١١/٢/٢٧.

المادة - ١٦ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم (م خ/٥/٤٢/٤٠٧) في ٢٠١١/٢/١٤ المتضمنة توجيهات السيد رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

ج-الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٥ %) من الدرجات الوظيفية لشرائح ذوي الشهداء المنصوص عليهم في قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ويتم استثناءهم من الحد الأعلى لسن التعيين وتتولى وزارة المالية تنفيذ ذلك عند اعداد الملاك الوظيفي في كل سنة مع الزام الوزارات بتقديم كشف سنوي بذلك الى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب استنادا لاحكام المادة (١٧ / خامسا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

د-الزام جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص بنسبة لا تقل عن (١٠ %) من الدرجات الوظيفية للمشمولين باحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل استنادا لاحكام المادة (١٢ / رابعا) من القانون المذكور .

ثانياً - لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية استنادا لاحكام المادة (١٢) - ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ثالثا: تلتزم وزارة المالية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء خلال عام ٢٠١٩ حصرا والتي تم تزويد وزارة المالية بتلك القرارات وتم اشعار وحدات الانفاق بها من قبل دائرة الموازنة / قسم الملاك ولم يتم اكمال إجراءات تعيينهم حسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥/ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له مع مراعاة الاتي .:

١- تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة.

ب - تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لاسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة /٢٠٠٨ تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٦/٢/٢٠١٨ .

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه .

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (١- /ثالثاً / د) من قانون رقم /١٠٣ لسنة/ ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ استنادا لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦ .

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/١٣ بشأن أحتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن موازنة وملاك الجهة ذات العلاقة .

ط - عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين من المفصولين السياسيين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بأمر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة /١٩٦٠ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/٤/اعمام/٥٩٥) في ٢٠١٨/١/٧ .

رابعا :- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعادة (أعضاء مجالس الاقضية والنواحي والمحافظات والنواب والوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية) الى وظائفهم التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحتسب المدة التي قضاها المذكورين أعلاه في تلك المجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد استنادا لاحكام الفقرة (و) من المادة (١٢ - ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

خامساً : أ - عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهه غير المرتبطه بوزارة او تعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة (١٤ - اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢٧/١/٢٠٢١ في ٢٣/١/٢٠١٩ بشأن الية ترويج طلبات التعيين والتكليف من خلال مكتب السيد رئيس الوزراء .

ب- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز ١٠/١/٢٠١٤ / اعمام / ٢١٧٤) في ٢٢/١/٢٠١٤ بشأن احالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب.

ج- على الوزير المختص اورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او ينقل الى دائره اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقرير باسماء الموظفين بدرجة مدير عام فما فوق الذين لم يديرو تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استنادا لاحكام المادة (١٤ - ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

د- يلتزم مجلس الوزراء بارسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب بموعد أقصاه ٣٠/٦/٢٠٢١ ويلتزم مجلس النواب باتخاذ قراره بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ ارسال الأسماء استنادا لاحكام المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

هـ- نشير لاعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (أ.د.م.٣/١/٨/١٤٢/٣٩٨٠) في ٢٥/١١/٢٠١٨ المتضمن بان يكون تعيين حمايات الشخصية من خلال وزارة الداخلية / مديرية حماية المنشآت والشخصيات في بغداد حصراً .

و- الزام إقليم كردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بالملاك الوظيفي للتشكيلات التابعة له (مدني ، عسكري) موزع حسب الدرجة والعنوان الوظيفي الشاغر والمشغول والجنس وفقاً للاعداد المحددة له بموجب جدول القوى العاملة (ج) المرفق

بقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ في موعد أقصاه ٢٠٢١/٦/٣٠ استنادا لاحكام المادة (١١ -ثالثا) من القانون المذكور .

ز- على وزارات الاتصالات والمالية والتخطيط ومجلس الخدمة الاتحادي وضع المعايير اللازمة وتنفيذها لاعتماد الهوية البايومترية أساسا في منح المعرفات الحكومية من رقم وظيفي ورقم تقاعدي وضمان اجتماعي والزام جميع المؤسسات ودوائر الدولة باعتماد التعليمات البايومترية من الهويات التعريفية لمنتمسيها لغرض تقاطع البيانات والمعلومات مركزيا خلال مدة لاتتجاوز (٦) اشهر من تاريخ إقرار الموازنة استنادا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢ /ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢- النقل:-

أ- ايقاف النقل والتنسيب بين الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة الا في حالة الضروره باستثناء نقل ذوي الشهداء والسجناء للشرائح كافة وحسب الخبرة والاختصاص بين دوائر ووزارات الدولة كافة وفق البند رابعا من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والبند (ثانيا) من المادة (١٢) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والمشمولين بقوانين العدالة الانتقالية على ان يكون ذلك في حدود التخصيصات المالية المرصدة ضمن موازنة كل منها دون مفاتحة وزارة المالية بطلب تخصيصات إضافية استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤ - ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وعلى ان يكون النقل بنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنة الجهة المنقول اليها ولايجوز قانونا إعادة احتساب الراتب مجددا في ضوء الشهادة ومدة الخدمة مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجدول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عن كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى لها تأشير ذلك لديها واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقابجدول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن وزارة المالية / دائرة الموازنة / قسم الملاك المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢ .

ب- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعارة الموظف على الملاك الدائم او المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية وفق ضوابط تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته استنادا لاحكام المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ج- يكون نقل خدمات منتسبي دوائر الدولة الممولة مركزياً الى دوائر التمويل المركزي بما فيها ذوي الشهداء مع الدرجة والتخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجد .

د- يكون نقل خدمات منتسبي دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي (الرباحة ١٠٠%) والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان دون التخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء .

هـ- يكون نقل منتسبي الدوائر الممولة مركزياً الى دوائر التمويل الذاتي التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والتخصيص المالي بما فيها ذوي الشهداء.

و- يتم نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً سواء الرباحة او التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً الرباحة (١٠٠%) مع الدرجة والعنوان الوظيفي ودون التخصيص المالي وتحمل الجهات المنقول اليها كافة رواتب ومخصصات المنقولين اليها بما فيها ذوي الشهداء.

ز- يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى شركات عامة وهيئات ودوائر تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية بما فيها ذوي الشهداء.

ح- يكون نقل منتسبي الشركات والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الدوائر الممولة مركزياً مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجدت بما فيها ذوي الشهداء.

ط - يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى دوائر التمويل المركزي مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات الموما اليهم بما فيها ذوي الشهداء.

ي- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقتها بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموازنة / قسم الملاك بجداول تفصيلية

تتضمن الدرجة والعنوان الوظيفي والاسم الثلاثي لكل منهم ليتسنى لها اجراء الحذف والاحداث مدار البحث استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ك - تلتزم وزارتي الدفاع والداخلية بتحويل المراتب الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فاعلى الى الملاك المدني في نفس الوزارة استنادا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٢ - ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ل- على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية في جدول القوى العاملة في إقليم كردستان للدوائر (الجنسية والاحوال المدنية والسود والانواء الجوية) الى دوائهم الاصلية في جدول القوى العاملة لوزارة المالية الاتحادية بعد استحصال موافقة وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية في إقليم كردستان استنادا لاحكام المادة (٦٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

م- ينقل (٢٠٠) موظف من الرئاسات الثلاثة الى مجلس الخدمة الاتحادي مع احتفاظهم بكامل الراتب والدرجة الوظيفية التي كانوا عليها قبل نقلهم ويستمر ذلك للسنوات اللاحقة على ان يتم نقلهم بالتنسيق مع مجلس الخدمة الاتحادي استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤ - ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ن-لمجلس الوزراء مناقلة الموارد البشرية والمالية من متعاقدى وزارة الكهرباء لتغطية حاجات بقية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من التعاقدات الضرورية التي يحتاجها مع تخصيصاتهم المالية استنادا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢ / رابعا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

س-على مجلس الوزراء فك ارتباط وعادة هيكله الدوائر والاقسام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تمارس بموجب قوانينها مهام مناظره او مماثلة للمهام المنصوص عليها في قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لتفعيل دور المجلس في ملف الخدمة العامة استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٣- الترفيع :-

أ- يقتضي لترقية الموظف ان يكون بعد التثبيت من توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقا لاحكام المادة (٦ و ٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ وقانون الخدمة المدنية رقم / ٢٤ لسنة

١٩٦٠/ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة /١٩٦٠ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٧٤٩٤ في ٢٠٢١/٣/٩ واعمام دائرة الموازنة المرقم /٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل باعاميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٢٠١٨/٦/٤ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة الوصف الوظيفي للوظائف العامة المعمم بكتب الدائرة القانونية المرقمة /٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ و ٩٢٣١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٠ و ١١٣١ في ٢٠١٩/١/٢٠ وتوفر التخصيص المالي اللازم في موازنة الجهات ذات العلاقة او عن طريق اجراء المناقلة من ضمن التخصيصات السنوية المصادق عليها دون مفاتحة وزارة المالية بشأن طلب إضافة أي تخصيصات مالية للغرض مدار البحث وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية النافذة مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨/٧/١٥ واعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/١٤ بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة واعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وتعاميم الدائرة القانونية المرقمة ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و ٣٦٤٠ في ٢٠١٤/١/١٦ وكتب الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٥٢ في ٢٠١٧/٢/٢٨ و ١١٤٦٠ في ٢٠٠٨/٥/١٢ بشأن احتساب الخدمة الصحفية واعمام الدائرة المذكورة المرقم ١٥٠٧٢ في ٢٠١٨/٧/٩ بشأن عنوان مستشار قانوني للوزارة والاعمام المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشأن رفع الغبن عن خريجي المعاهد واعمامي وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقمين ٥٦٣٦٠ في ٢٠١٢/٧/١٧ و ٩٦٤٢٨ في ٢٠١٢/١٢/٤ بشأن العلاوة والترفيح واستمارات تقييم الأداء في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة/١٩٨٧.

ب - يتم العمل وفق المواد (٦,٧,٨,٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة/٢٠٠٨.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/اعمام/٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨.

د- يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٥٣٣١) في ٢٠٠٩/٢/٢٦ واعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ واعمام وزارة المالية المرقم /٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل بأعاميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٢٠١٨/٦/٤ بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٧/٢٢٤٦٢) في

٢٠١٨/٦/٢٦ شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ .

هـ - يراعى اعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٩/١١/٢٠١٢ بشأن الموظفين الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعامها المرقمين ٧١٥٤٨ في ١٣/٨/٢٠١٤ و ٧٧٠٦٤ في ١/٩/٢٠١٤ و اعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٣/٨/٢٠١٥ بشأن قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ و اعمامات الدائرة المذكورة المرقمة ٩١٠٢٢ و ٢٥٨٢٤ و ٢٩١٦٥ والمؤرخه في ١٤/١١/٢٠١٦ و ١/١١/٢٠١٧ و ١٤/١٢/٢٠١٧ .

٤- وظائف الادارة الوسطى :-

يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً للتشريعات النافذة وللوزيرالمختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) او الدبلوم في حقل الاختصاص وشروط توفر الشاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز الموظف دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ و اعمام وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم /٩٠٦٣ في ٢٩/٣/٢٠١٨ المعدل باعاميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٢٩/٥ و ٢٠١٨/٦/٤ .

٥- اشغال وظيفة خبير :-

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٤/٧/٢٠٠٨ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٦/٤/١٩٨٠ مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخيين في ٢٨/١٠ و ١٨/١١/٢٠٠٩ وعلى ان يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ و اعمام وزارة المالية المرقم /٩٠٦٣ في ٣٩/٣/٢٠١٨ المعدل

بإماميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٢٠١٨/٦/٤ والوصف الوظيفي المعمم بكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ .

٦. التعاقد

أولاً -يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التعاقدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة ويستثنى من ذلك إعادة التعاقد مع مجلس القضاء الأعلى والدوائر البلدية ودوائر الماء والمجاري كافة في حالة وجود ضرورة لذلك ومن ضمن تخصيصاتهم المالية في فصل تعويضات الموظفين المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٢١ استنادا لاحكام المادة (٢ - رابعا) من القانون المذكور دون طلب أي تخصيصات إضافية من وزارة المالية والتعاقد مع الباحثين الاجتماعيين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الوارد بجدول (ب) النفقات حسب الوزارات الوارده بحقل أبواب الصرف النفقات التشغيلية الجديدة استثناء من احكام المادة (١٢- رابعا - أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية المشار اليه أعلاه شرط توفر التخصيصات المالية في حساب تعويضات الموظفين للوزارة المذكورة وعدم طلب أي تخصيصات إضافية جديدة .

ثانياً - تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحه شهرية مقابل خدماتهم لانتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش٠ ز٠/١٠/١/اعمام ٥٠٣٨/ في ٢٠١٢/٢/٦ بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم .

ثالثاً :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١/اعمام/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢.

رابعا :- على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠ %) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على ان يطلق

المبلغ المحجوز عند اكمال براءة ذمتهم المالية استنادا لاحكام المادة (٢٥ / اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .

خامسا :-يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن اجراءات التعاقد مع المتقاعدين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠/٥/٥٨١٥ في ٢٤/٢/٢٠١٦ .

سادسا - أ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم وبناءاً على طلب الموظف منح من اكمل مدة خمس سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمسة سنوات لمرة واحدة وتحسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتع بالاجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة /١٩٩١ المعدل استناداً لاحكام المادة(٢٦ / اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٢٣) لسنة /٢٠٢١ وفي ضوء الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ .

ب - للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناء على طلبه انتهاء عقده اصوليا بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهرا ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار و العسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتقاعدين استناد لاحكام المادة (٢٦ / ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وعلى ان يتم العمل وفقاً للضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /٢٠١٩ .

سابعاً :- على وزارة التربية والمديريات المنقولة الصلاحية التابعة لها دفع أجور للمحاضرين والاداريين والعاملين المجانيين في قطاع التربية الذين صدرت لهم أوامر إدارية ومباشرات سابقة وحسب الأجر التي تم تحديدها من قبل مجلس الوزراء استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل.١٠/٥/١٩٠٩) في ٨/٤/٢٠٢١ واحكام الفقرة (د) من المادة (١٢- رابعا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ثامنا :-تحويل كافة الحراس الأمنيين المتقاعدين في الحقول النفطية كافة من وزارة الداخلية الى متعاقدى وزارة النفط كون تخصيصاتهم المالية تدفع من وزارة النفط استنادا لاحكام المادة (٦٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

((القسم الرابع))

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / ٢٠٢١

١- أ - يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية الأولويات ودرجات المفاضلة بموجب الدليل الاسترشادي لمعايير المفاضلة لأولويات المشاريع الاستثمارية وبضمنها نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين الدوائر المختصة في وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم على ان تقوم وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية باعلام وزارة المالية / دائرة المحاسبة عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة واعطاء الاولوية للمشاريع المقررة بحسب البرامج الحكومية ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيتات المحدد لها .

ب . تقوم دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بنسخ من كتب التمويل وكتب فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها بشأن المشاريع لجميع وحدات الانفاق مع تقارير شهرية بالمبالغ الممولة للمشاريع الاستثمارية ومبالغ تمويل المشاريع لأغراض فتح الاعتمادات المستندية .

ج- تلتزم وزارتي المالية والتخطيط بتمويل حسابات المحافظات وصندوق اعمار المدن المحرره والمتضررة من العمليات الإرهابية لتخصيصاتها في الموازنة الاستثمارية وتنمية الأقاليم وبرامج إعادة الاستقرار المخصصه لها لهذه الموازنة على ثلاث دفعات على ان لايتجاوز تاريخ تمويل اخر دفعه ٢٠٢١/٩/٣٠ على ان تقوم وحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبقية من المبالغ الممولة لهذا العام الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بصرفه للسنة اللاحقة .

٢- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠٢١/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبويه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع مع تفاصيل سلف الاعتمادات المستندية (سنوي ، تراكمي) ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي

تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الإقليم او المحافظات غير المنتظمة بإقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) بذلك .

٣-أ- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠٢١/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تاخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب . تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

٤- أ - على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللجهات غير المرتبطة بوزارة وللمحافظات والاقاليم ابتداء من ٢٠٢١/١/١ حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع .

ب - على وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى المجلس الوزاري للاقتصاد .

٥- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها ٢٠٢١/٥/١٥ بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمتعلقة بالمشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات .

٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بمتطلبات الادراج للمشاريع والخطط التعاقدية ومنها ما ميبين في ادناه او مايحل محلها بالاتي .

أ-نسخ من التقارير الفنية والبيئية او دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية للمشاريع كافة التي تعد بموجب تعليمات أسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة

عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ للمشاريع التي يقترح ادراجها او تعديلها او ما يحل محلها .

ب - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية او التقرير الفني والبيئي للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية او التقرير الفني والبيئي على ان يكون اختيار المشروع وفق الفجوات التنموية والقطاعية والمكانية المعتمدة من قبل وزارة التخطيط مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) رقم (س.ل/٥٧٢) في ١٩/١٢/٢٠١١ .

ج- دراسة الجدوى لمشروعات التشريعات ذات الأثر التنموي استنادا الى نص المادة (٣ / سادسا) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وفق الاستثمارات التي تعدها الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .

د- تزويد وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بخطتها التعاقدية السنوية وحسب متطلبات تلك الجهات مع مراعاة الاعام الصادر من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (١٦٤٢٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٨/٤ .

هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ وأسلوب التعاقد والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف .

٧- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كتغذية عكسية لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية .

٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئه بتاريخ ١/١/٢٠٢١ وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف

ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد .

٩- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقتزن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا.

١٠- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خلال عام / ٢٠٢١ في ضوء التخصيصات المعدلة من قبل مجلس النواب ويكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية بأعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

١١- أ - اعطاء الاولوية للأيدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(١١) الصادرة بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

ب - اعطاء الاولوية لأصحاب الخبرة والتخصص من العراقيين التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات) .

١٢- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للأعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك .

١٣- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يصدر أي توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة .

١٤- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية او ما يحل محلها :-

أ- تعليمات أسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط الملغي واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ .

ب - تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ او ما يحل محلها .

ج- تعليمات وزارة التخطيط رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن أسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

د- التعليمات الحسابية لتنظيم أسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ .

هـ - . تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقمة ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ والفقرة (٤/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم ١٨٧/١/٤ في ٢٠١٥/٥/٢١ والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (٠م ر ٠ و /ق ع /س/ ١١٢٥) في ٢٠١٥/٥/٢٧ وملحقه كتاب مستشارية الامن الوطني ذي العدد (١٠٢٠/١/٥) في ٢٠١٦/٥/١٥.

و- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥ /٧/١٣ والنافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ والضوابط المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٦.

ز- تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩ وكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (٣٧٨٨/٥/٤) في ٢٠١٨/٢/١٣ وضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لا تزيد مبالغها على (٠٠٠ ٠٠٠ دينار) (خمسة وعشرون مليون دينار) رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ المعممة بموجب كتاب وزارة

التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (٢٦٥٥١/٥/٤) في ٢٠١٨/١١/١٩ وضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذه من قبل السفارات والملحقيات والممثلات خارج العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (١٠٧/٥/٤) في ٢٠١٩/١/٣ مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بصلاحيه الشراء للاعمال المنفذه بهذا الأسلوب الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز.ل.١٥/١/١٠) في ٢٠١٩/٤/١٤ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية رقم (١٠٩٠٠/٥/٤) في ٢٠١٩/٥/٦ .

ح . تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشوره بالوقائع العراقيه العدد ٤٥٧٩ في ٢٠٢٠/٢/٢٤ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب.

ط - قراري مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ المتعلقين بمعالجة المشاريع التي تائرت بالعمليات الإرهابية والازمة المالية والتوجيه الصادر من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بموجب كتابها المرقم (٢١١٥٦/٧/٤) في ٢٠١٩/٩/١ .

ي - قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ باستثناء الفقرة (١) منه التي انتهى العمل بها بموجب الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٩ واصبح المشمول منها فقط ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠١٩/٤٢/٣٣٦٢) في ٢٠٢٠/١١/١٧ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية رقم (١٨٨٤٢/٨/٢) في ٢٠٢٠/١٢/١٤ .

ك - ضوابط العمل باوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط / دائرة تخطيط القطاعات المرقمين ٢٠١٣/٣/١٨ في ٢٠١٣ و ٢٠٦٩ في ٢٠١٣/١/٢٩ بعد مراعاة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (ق/١/٧٨٣٣) في ٢٠١٩/٣/١٠ بخصوص الالتزام بالتعليمات والضوابط ذات العلاقة باعداد كشوفات دقيقه ومتكاملة وشاملة للاحتياجات الضرورية كافة قبل التعاقد والتنفيذ لتلافي اصدار أوامر تغيير لاحقة وزيادة الكلف الكلية للعقود العامة .

ل - ضوابط الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة رقم (١٨) وضوابط الية تعليق وادراج و رفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء رقم (٢٠) الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

م - ضوابط زيادة الكلفة الكلية وادراج المشاريع الواردة بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) ذي العدد س ل ٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩ .

ن - ضوابط تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (١٣٠٧١/٥/٤) في ٢٠١٨/٦/٧ او ما يحل محلها .

س- ضوابط ادراج طالب إجازة الاستثمار قبل حصوله على الاجازة والمستثمرين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتعديل الأول رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ .

ع - ضوابط ادراج المكاتب الاستشارية الحكومية في القائمة السوداء رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ف - ضوابط التقديم للحصول على إجازة تأسيس المكاتب الاستشارية غير الحكومية .

ص ضوابط المتابعة القانونية للمكاتب الاستشارية غير الحكومية .

ق - ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (٧٠٠٣/٥/٤) في ٢٠١٩/٣/٢٥ وتعديلها بموجب الضوابط رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (١٦٤٣٧/٥/٤) في ٢٠١٩/٧/١١ .

ر - الوثائق القياسية المعممة بموجب كتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذوات الاعداد (٤١٨٥/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/٢٤ و (٧٥٠٥/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٩ و (١٨٨٣٨/٧/٤) في ٢٠١٦/٩/١ والالية الخاصة بتطبيق الوثائق القياسية المعممة بموجب كتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقمة (٨٩٥٩/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٢٦ و (٢٤٥٣٧/٧/٤) في ٢٠١٩/١٠/٧ و (٤٠١٦/٧/٤) في ٢٠١٧/٢/٢٣ .

ش - الية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولين المعمم بموجب كتب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (٢٣٧٩٨/٥/٤) في ٢٠١٤/١١/١٧ و (٢٣٤٢٠/٥/٤) في ٢٠١٦/١١/٧ و (١٨٦٤٢/٥/٤) في ٢٠١٧/٩/٦ .

ف -الالية والتوصيات المتعلقة بحل مشكلة الاضرار والاندثارات التي حصلت في المشروعات نتيجة التوقف لفترات طويلة الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة السياسات الاقتصادية ذي العدد (٢٠٤٨٢/٦/٢) في ٢٠١٨/٩/١٢ والية احتساب الاضرار والاندثارات للمشاريع المستأنف العمل بها للمبالغ التي تكون خارج

صلاحية جهة التعاقد استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٨ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة تخطيط القطاعات ذي العدد (٢٥٨٩١/٥/٢) في ٢٠١٨/١١/١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية ذي العدد (٦١٧٧/٥/٤) في ٢٠١٩/٣/١٣ والية احتساب الاضرار والاندثارات للمشاريع المستأنف العمل بها والمنفذه بأسلوب التنفيذ المباشر والتي تقع خارج صلاحية جهات التعاقد الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط / لجنة احتساب الاضرار والاندثارات للمشاريع المستأنف العمل بها ذي العدد (٤٥٠٨/٥/٢) في ٢٠٢٠/٢/٢٤ .

ث- الية صرف مبالغ الحراسات للمشاريع المستأنف العمل بها الوارده بكتاب وزارة التخطيط / لجنة احتساب مبالغ الحراسات للمشاريع المستأنف العمل بها والمدرجه ضمن جداول الموازنة الاستثمارية ذي العدد (٣٣٠١٥/٥/٢) في ٢٠١٩/١٢/٢٩ وكتاب وزارة التخطيط / دائرة تخطيط القطاعات ذي العدد (١٣١٦٧/٥/٢) في ٢٠١٩/٥/٣٠ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٦/٤٢/٣٣٦٢) في ٢٠٢٠/١١/١٧ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية المرقم (١٨٨٤٢/٨/٢) في ٢٠٢٠/١٢/١٤ .

١٥- تفاتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزيرالمختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

١٦- عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية) وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.

١٧- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وامانة بغداد التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

١٨- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها.

١٩- أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد تحديد المشاريع المطلوبة وعرضها على وزير التخطيط قبل تحديد القروض الاجنبية او المحلية المنصوص عليها بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٢١ و بالتسيق مع دائرة الدين العام في وزارة المالية .

ب - تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقداات المشاريع الممولة بالقروض معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الإدارة المالية العامة للسنوات (٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) استناداً لاحكام الفقرة (٢) /ب(١) من (ثانياً) من المادة (٢) العجز من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢٠- على وزارة التخطيط تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن القدرة التنفيذية لجهات التعاقد (الفنية / التعاقدية / المالية / القانونية) مع التوصية الخاصة بحجم الالتزامات لتقييم القدرات التنفيذية للجهات واتخاذ القرار المناسب بشأن تخصيص الاموال ومناقلتها .

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود امانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الاتية :-

١- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد او المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٢) النفقات من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠٢١ القسم الثاني).

٢- أ- اعتماد احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠٢١ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذه احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط مع مراعاة الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٤١٨٥/٧/٤) في ٢٤/٢/٢٠١٦ .

ب- اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة (اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو (اسلوب التصميم والتنفيذ) من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحلها كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقديم الجهة المتعاقدة ما يؤيد عدم امكانية تنفيذ المقاوله بالطرق والاساليب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقمة ١٠٦٧٦ و ٤ / ٢٠٢٦/٧ و ٤ / ٧ / ١٥٧٩٢ و ٢٥٧٨٤ / ٧ / ٤ و ٢٢٨٣٦ / ٧ / ٤ والمؤرخة في ٢٠١٣/٨/٢٧ و ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٠١٦/١٠/٣٠ ويتم اعتماد الضوابط الاتيه في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) او ما يحل محلها وكما يلي:-

اولا : الزام الشركات المقاوله بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المنفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا: عدم تحمل صاحب العمل مسؤولية دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي نقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل رب العمل مسؤولية دفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامساً: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاوله عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادساً: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنيه او شروط المقاوله لاعمال الهندسه الكهربائيه والميكانيكية والكيمياوية) وأية وثائق تحل محلها.

ج- استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد (ش.ل/أ/٣٠/١٥/١٥٩٤٣) في ٢٠١٥/٥/١٢ .

د- يجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقا عند تنفيذ مشاريع الموازنة في حالة اعتماد احد الاساليب الاتية:-

أولاً: أسلوب التنفيذ المباشر استنادا الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً : أسلوب التنفيذ امانة استنادا الى تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً : أسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او أسلوب التصميم والتنفيذ .

هـ - أولاً :- ان يتم العمل وفق احكام المادة (٣) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات مع مراعاة اعمام وزارة التخطيط / الدائرة القانونية ذي العدد (١٠٩٠٠/٥/٤) في ٢٠١٩/٥/٦ الصادر استنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٩ فيما يتعلق بأسلوب التنفيذ امانة .

(ثانياً- ١) الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ الصادر بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش/ز/ل/١٠/١/١٢٠٨) في ٢٠٢١/١/١٦ .

(ثانياً - ٢) تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على ان لا تقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٣٠ %) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استنادا لاحكام المادة (٣٤ - ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بالتنسيق مع وزارة التخطيط استنادا الى دليل المنتجات الوطنية الذي تصدره وزارة التخطيط .

(ثانياً - ٣) تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتفضيل شراء المنتج المحلي من القطاعين العام والخاص ضمن الإجراءات التنافسية الأصولية .

٣ - تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارتي المالية و التخطيط.

٤- البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب على ان يكون التعاقد معهم على المشاريع الاستثمارية وحسب استمارة خاصة بالملاكات المشرفة على العمل ترفق مع استمارة المشروع ومستندة على دراسة الجدوى وفقاً لأحكام القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧/ مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجور مناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد(١١) لسنة / ١٩٨٧ لمن يقتضي تعيينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود التعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / ٢٠٢١ في حالة الحاجة لخدماتهم .

٥- منح مكافأة نقدية مقطوعة لاتزيد على (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار لكل حالة في الشهر لمن يكلف باعمال او مهام محددة تؤدي الى الإسراع في العمل او المشروع واكماله او تقليل كلفته او تحسين نوعيته او لمن يقوم بدراسات او بحوث او اعمال تخدم المشروع وكذلك المكافأة الممنوحة لرئيس وأعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استنادا الى ماورد بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) المرقم (س/٢٧٩) في ٣٠/٤/٢٠١٢ .

٦- البت في القضايا المتعلقة ببرامج تطوير القدرات لأغراض المشروع حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع مع مراعاة عدم اشراك الكوادر غير المختصة في برامج التدريب الضرورية لتشغيل وادارة المشاريع .

٧- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود

الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ١٦/٦/٢٠١٤ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٣٠/١٠/٢٠١٦ .

٨- تمديد مدد العقود بكافة انواعها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما يلي:

أ - تطبيق الوثائق القياسية على العقود المبرمة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة/٢٠١٤ واي عقود جديدة تمت وفقاً لهذه الوثائق .

ب-تطبيق شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية على العقود التي ابرمت بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة /٢٠٠٨ .

٩- بيع المواد الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ / ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة .

١٠- أ - شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها جراء الاستخدام العادي بما لايزيد على(٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي ولغاية (٧٥) مليون دينار (خمسة وسبعون مليون دينار) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية واقتراح الوزير المختص او الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة استنادا الى قرار مجلس الوزراء (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر استنادا لاحكام البند (عاشرا) من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمعتم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش . ز . ل . ن / ١ / ١٠ / اعمام / ١١٠٤٠ /) في ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠ .

ب - يشطب ما يفقد او يتلف من أموال وممتلكات نتيجة الظروف الطارئة او غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات الماخوذه في حصرها وتقييمها بقرار من مجلس الوزراء بعد تقديمها من وزير المالية بالتنسيق بينه والرئيس الأعلى في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر استنادا لاحكام البند (عاشرا) من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم(٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمعتم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش . ز . ل . ن / ١ / ١٠ / اعمام / ١١٠٤٠ /) في ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠ .

١١- نقل عائدة المكائن والمعدات والمواد الفائضة لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر لنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولا يؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضة مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك.

١٢- استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (٩/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤ أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/١/اعمام/١٢٤١) في ٢٠١٦/١/١٣ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ و (ش.ز.ل.١٠/١٠/١/اعمام/١٢٠٣٦) في ٢٠١٧/٤/١٩ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٧ .

١٣- أ - يجوز منح المتعاقد السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بعد مراعاة ما يأتي:

اولاً: ان لا يزيد مبلغ السلفه النقدية الاولية على (٢٠ %) (عشرون من المائة) لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد (١٩٤٩/١/٦) في ٢٠١٤/١٢/٤ .

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفه الاولية وتحديد نسبتها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة (اولاً) اعلاه .

ثالثاً : ان يقدم المتعاقدون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلغ السلفه النقدية الاولية وتطلق بعد استيفاء السلفه مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤/ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

رابعاً: للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات الطابع الامني قبول الكفالة المصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً .

خامساً: أ/ يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من الجهة المجهزة (وحسب ما نص عليه في العقد) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية على ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءً.

ب / يتم منح السلفة الاولية عند توقيع العقد وحسب النسبة المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ العمل مع مراعاة ما ورد بالفقرة (١٣ / أ / خامساً) اعلاه .

١٤. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة واعمامها ذي العدد(٢٧٢٧٢/٧/٤) في ٢٨/١١/٢٠١٨ .

١٥ - شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفصل التاسع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز ل / ١٠ / ١ / اعمام / ١١٠٤٠) في ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠ على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهياً وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة.

١٦- أ / تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة من مبلغ المقاوله (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / ٢٠٢١ والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/٢/٩/٦/٤٢٨٥٥ في ١١/١٢/٢٠١١ باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بنسبة لا تزيد على (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم ١٩٤٩/١/٥ في ٤/١٢/٢٠١٤ وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني المرقم ١٢٥٩/١/٤ في ١٢/٧/٢٠١٥ المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ١٣٠٨٩/٧/٤ في ٤/٦/٢٠١٥ .

ب -زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز او الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط .

ج- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب) وفقا لمايأتي :-

اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وضوابط العمل باوامر التغيير الصادرة عن المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) بكتابتها ذي العدد س.ل /٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعتم بموجب كتب وزارة التخطيط المرقمة ١٩٦١٣/ ٥/٢ في ٢٠١٢/١٠/٧ و (٢٠٦٩/٥/٢) في ٢٠١٣/١/٢٩ و (٦٣٣١/٥/٢) في ٢٠١٣/٣/١٨ .

ثانياً : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .

ثالثاً : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتمزم وغير الملتمزم بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة.

١٧- اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة (٥ %) (خمسة من المائة) من كلفة المقاولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار (مليار دينار) وبنسبة (٤ %) (اربعة من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) لغاية (١٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة (٣ %) (ثلاثة من المائة)من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليار دينار) ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة (٢ %) (اثنان من المائه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليار دينار) وبنسبة (١ %) (واحد من المائة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائه) كأجورخدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لتغطية نفقات الزيارات الميدانية للمشاريع ونسبة (٥ %) (خمسة من المائة) لمتابعة جميع المشاريع المدرجة في

المشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية لتغطية نفقات المتابعة المكتبية والقانونية والتعاقدية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في كل من دوائر الموازنة والمحاسبة والدين العام في وزارة المالية وعلى ان يتم تغطيتها من نسبة الـ (٥ %) المشار اليها في اعلاه على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق الأسس والقواعد والمعايير و الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم اوالمحافظات غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الاتية:-

أ-كف الطعام للمنتسبين الدائمين المنسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧/ وفقاً لما ورد بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) رقم س.ل/٨١ في ٢٥/٢/٢٠١٣ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية:-

اولا - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ٠/١٠/١/٥/٤٧١٩ في ٢٨/٢/٢٠٠٨

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩/ والتعليمات الصادرة بشأنها بموجب اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧/١/٢٠١٠ واعمام دائرة الموازنة في وزارة المالية المرقم ١١٠١٥ في ١٨/٣/٢٠١٠ .

ثالثا أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا أعلاه .

ب - تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً - تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه .

خامساً- تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

١- الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لاختذ مايلزم بشأنها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و / او المجهزين في قائمة الشركات المملوكة او القائمة السوءاء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .

٢- متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب- يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة لنفس المشروع ولايجوز تنسيبهم الى مشاريع اخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع مع مراعاة الفقرة (٦) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (٨) الخاصة بالية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والفقرة (٤) من صلاحية الوزير المختص .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع.

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (١١) من القسم الثاني من هذه التعليمات بشأن ضوابط نفقات الايفاد الخارجي .

و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع .

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين .

ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستتساخ وغيرها .

ط- شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قمارة) اللازمة لاجراء الاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها .

ي- اجور الاعلانات الخاصة بالمقاولات والاعمال .

ك- مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد إنجازه .

ل- النفقات والمكافآت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه.

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء .

م- المكافآت التي تمنح للعاملين على المشروع وبضمنها مكافاة نهاية السنة للعاملين على المشروع وفقا للضوابط التي تضعها وزارة التخطيط .

ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة (١ %) (واحد من المائة) وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة (٣ %) (ثلاثة من المائة) من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابيها ذي العدين ١٦١٣٩/٥/٤ في ٢٠١٥/٧/٩ و ٢٤٠١١/٥/٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩ .

ثالثاً- على الجهات ذات التمويل المركزي المتعاقدة مع الجهات المنفذه للمشاريع لتقديم الخدمات الاستشارية (التصميم / التدقيق / الاشراف / دوائر المهندس المقيم) الصرف من مبالغ عقودها وفق الأبواب المحددة باعمام وزارة التخطيط المذكور في الفقرة (١٧ - ثانيا) في أعلاه في حالة عدم وجود أبواب صرف في قانونها او نظامها الداخلي .

رابعاً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

١٨- تحويل تخصيصات المشاريع الاستثمارية المثبته بالعملة الاجنبية الى العملة المحلية في سجلات الجهة المعنية مع اعلام وزارة التخطيط .

١٩- تحويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد تحويل وكلائه وللمحافظ تحويل نوابه ولا يجوز لمن يخول بها تحويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرة (١٥) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠٢١ .

٢٠- على المحافظ اعداد خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها اعتماداً على الخطط الموضوعه من رؤساء الوحدات الإدارية على ان تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع وتوزيع التخصيصات على الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه وفق المعايير والفجوات التنموية المثبته لدى وزارة التخطيط استناداً لاحكام المادة (٢/اولاً/٤ / أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢١- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات كافة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لاتزيد تخصيصات المشاريع الاستراتيجية الجديدة على (١٥ %) (خمسة عشر من المائة) من تخصيصات المحافظة استناداً لاحكام المادة (٢ /اولاً/٤ - أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .

٢٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره استناداً لاحكام المادة (٢/اولاً/٤/ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢٣- أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرامج تنمية الأقاليم الا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة استناداً لاحكام الفقرة (٦ / أ) من البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ب- على المحافظين كافة الصرف على المشاريع المنجزة سابقا والمتوقفة والمستمرة وحسب نسب الإنجاز من الأعلى نزولا وبموجب الدليل الاسترشادي لمعايير المفاضلة والاولويات للمشاريع الاستثمارية الصادر عن وزارة التخطيط والمعمم بموجب كتابها ذي العدد ٧٦٣٤/٨/٢ في ٧/٤/٢٠٢١ استنادا للفقرة (٦ / ج) من البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ج - الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج اي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحيتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨/ المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية والاستثنائية التي تحدد وفقاً لصلاحية مجلس الوزراء استناداً الى الفقرة (٦- ب) من المادة (٢/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ بتوصية من وزارة التخطيط اعتمادا على القدرة التنفيذية للمحافظات والوزارات وموائمة معايير التنمية المكانية .

٢٤- للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الاستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والايادات المتحققه من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار استنادا لاحكام الفقرة (٧) من البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وكتابي وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقمين ٥٩٠٩ في ١٩/٤/٢٠٢١ و ٦٠٣٧ في ٢٠/٤/٢٠٢١ .

٢٥- للإقليم او المحافظات حق التصرف والاستخدام بما لايزيد على (٥٠ %) (خمسون من المائة) من تخصيصات البترودولار المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للإقليم او المحافظة وتنظيفها او نفقات العلاج للمرضى خارج العراق اوللنفقات الجارية بحسب احتياجات الاقليم او المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظات للسنوات السابقة التي لم يجري تخصيص مبالغ لها والمدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي استنادا لاحكام المادة (٢ / أولاً / ٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي .:

أ- تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (٨) من المادة (١١- ثانياً) من قانون رقم ١٩/ لسنة ٢٠١٣/ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١/ لسنة ٢٠٠٨ برئاسة رئيس

مجلس المحافظة او من يحل محله استنادا لاحكام المادة (٢) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية / وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الإيرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبينه ادناه:

(٥ %) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المنتج في الاقليم و المحافظات المنتجة.

(٥ %) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم و المحافظات

(٥ %) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الإقليم والمحافظات المنتجة .
وعلى ان يخير الاقليم او المحافظات المنتجة في اختيار احدى الإيرادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والإيرادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتاييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجدول كميات الإيرادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين (٢١و٢) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة المحافظ على اعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتمادا على الخطط الموضوعه من رؤساء الوحدات الإدارية على ان تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع وتوزيع التخصيصات على الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة اعتمادا على النسب السكانية المعتمدة وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضررا داخل المحافظة استنادا لاحكام المادة (٢) - أولا - ٤ - ١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام /٢٠٢٢ باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام /٢٠٢١ بعد معرفة كميات الإيرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والإيرادات الفعلية المتحققة عنها للاغراض المشار اليها بالفقرة (أ) في أعلاه بادراج فرق

التخصيصات الناتجة عن الإيرادات المتحققة للعرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام /٢٠٢٢ تكون التقديرات المخططة التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام /٢٠٢١ هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام /٢٠٢١ .

هـ- تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

٢٦- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم بين المحافظات استنادا لاحكام المادة (٧) من الفصل الثالث من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢٧- لرئيس جهة التعاقد وبموافقة وزير التخطيط :-

أ - تغيير الجهة المستفيدة (الشركة او المقاول المستفيد) من الاعتماد المستندي المفتوح الى التعاقد الجديد للعقود التي يتم انائها بموجب القانون والتعليمات (سحب العمل / او الفسخ / او الانهاء بالتراضي / او التنازل) وله تغيير المصرف الفاتح للاعتماد بحسب متطلبات العقد وبموجب القواعد المصرفية المرعية دون ان يترتب أي اثر قانوني او مالي على الجهة المتعاقدة استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٩ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل.١٠/١٠/١٠/اعمام/٢٦٢٥٦) في ١٣/٧/٢٠١٩ .

ب - صلاحية الاستفادة من السيولة المتوفرة للاعتمادات المستندية المتوقفة او المنتهية لتمويل مشاريع أخرى مستمره ولها تخصيص مالي ضمن موازنة وحدة الانفاق ولفس وحدة الانفاق بالتنسيق مع دائرة المحاسبة والمصرف العراقي للتجارة خلال السنة المالية الحالية .

صلاحيات وزير التخطيط :-

١-لوزير التخطيط البت في القضايا الاتية :-

أ - زيادة مبلغ الاحتياط للمقاوله والاعمال لما زاد على (١٠ %) (عشرة من المائة) ولغاية (١٥ %) (خمسة عشر من المائة) من مبلغ المقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل .

ب - زيادة مبلغ الاحتياط للمقاوله والاعمال لما زاد على (١٠ %) (عشرة من المائة) ولغاية (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) من مبلغ المقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل فيما يتعلق بالمشاريع

المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٨/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/اعمام/٣٢٢٨٣) في ٢٠١٨/٩/١٦ .

ج- زيادة مبلغ الاحتياط لما زاد عن (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) ولغاية (٣٠ %) (ثلاثون من المائة) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

٢-زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية واستثناء الفقرة (١ - ب) أعلاه من الفقرة (٥ - أ) ادناه .

٣-زيادة مبلغ الاشراف والمراقبة بنسبة لا تزيد على (٢ %) (اثنان من المائة) على النسب الواردة بصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

٤-تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

٥-أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري خلال عمر المشروع بناءً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقراري المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) المرقمين س.ل.١٨٥ في ٢٠١٣/٥/١٥ و س.ل.٢٩٧ في ٢٠١٣/٧/١٦ ويستثنى من النسبة في اعلاه الاتي :-

١-مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفه

٢-الاستملاكات الخاصة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية .

٣- المشاريع المسحوب العمل منها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته .

٤-المشاريع المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٨ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/اعمام/٣٢٢٨٣) في ٢٠١٨/٩/١٦ الوارد في الفقرة (١ / ب) أعلاه .

٥- القرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية .

٦- المشاريع التي يتم إعادة ادراج مكوناتها التي تم حذفها استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٦ وظهر وجود التزامات تعاقدية فيها .

٧- المكونات المحذوفة وغير المتعاقد على تنفيذها وهي ضرورية واسباسية لاكمال العمل والاستفادة منها بالصورة المثلى .

ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

٦- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها .

٧- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك .

٨- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبالتنسيق مع الجهات المنفذه على ان لا يوجد التزام تعاقدي او إحالة على العمل او احد مكوناتها تلافياً لاي مشاكل مستقبلية مع الجهات المنفذة وتخفيض الكلفة الكلية للمشروع في حالة حذف أي مكون .

٩ - تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين .

١٠- تغيير اسم المشروع او العمل بناء على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته .

١١ - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ - تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ النافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي

المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢١/٩/٢٠١٥ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٤/٥/٢٢٥٢٢ في ٢٦/١٠/٢٠١٦ او ما يحل محلها.

ب . التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١ .

ج . تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدله .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٨ المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم /٤/٥/٣٧٨٨ في ١٣/٢/٢٠١٨ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها على (٢٥) مليون دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) رقم (١١) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٤/٥/٢٦٥٥١ في ١٩/١١/٢٠١٨ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثلات خارج العراق رقم (١٣) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (٤/٥/١٠٧) في ٣/١/٢٠١٩ .

هـ - الوثائق القياسية المتخصصة .

و- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها .

ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ .

ح - اسس وقواعد ومعايير وضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشارية التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع والجهات السانده لها داخل الوزارة وخارجها المتمثلة بدوائر الموازنة والمحاسبة والدين العام في وزارة المالية والمشار اليها في المادة (١٦-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد.

ط - ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم (٢/٥/١٩٦١٣) في ٧/١٠/٢٠١٢ .

١٢- تحويل التخصيصات للمشاريع الاستثمارية السنوية المدرجة ضمن الموازنة السنوية لتمويل المشاريع من العملة المحلية الى ما يقابلها بالعملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذه .

١٣- أ - لوزير التخطيط بناء على طلب رئيس جهة التعاقد تغيير الجهة المستفيدة من الاعتماد المستندي المفتوح الى المتعاقد الجديد للعقود التي يتم انائها بموجب القانون والتعليمات (بسحب العمل او الفسخ او الانهاء بالتراضي او التنازل) وله تغيير المصرف الفاتح للاعتماد بحسب متطلبات العقد وبموجب القواعد المصرفية المرعية دون ان يترتب أي اثر قانوني او مالي على الجهة المتعاقدة استنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٩ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل.١٠/١/ اعمام /٢٦٢٥٦/) في ٢٠١٩/٧/٣١ .

ب-تعديل توزيع الامانات المنقولة الى موازنة الجهة المنفذة استنادا الى المادة (٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الأول لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وفق خطة تقترحها جهة التعاقد ومصادقتها من قبل وزارة التخطيط وبضمنها مبالغ الاعتمادات المستندية الفائضة والمنتهية الصلاحية . استنادا لاعمام ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم (٦٤٥٤) في ٢٠٢١/٤/١٢ .

١٤- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه .

ب - مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخرى مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحتساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقلة اليها .

١٥- لوزير التخطيط اجراء المناقلات بين تخصيصات المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتشكيلاتها غير الممولة استنادا الى خطة التعاقد وتقارير نسب الإنجاز وتقدم العمل ابتدا من اليوم الأول من شهر تشرين الأول للسنة المالية بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات .

١٦- لوزير التخطيط الاتحادي اجراء مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق الى وحدة انفاق ضمن الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة الواحدة بناءً على طلب الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ .

١٧- لوزير التخطيط الاتحادي اجراء مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق تابعة لوزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة الى وحدة انفاق تابعة لوزارة اخرى او غير جهة مرتبطة بوزارة اخرى او محافظة بناء على طلب الجهتين وعلى ان يتم نقل تخصيصات المشروع المراد تغيير جهة تنفيذه الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية الاخرى العائدة لوحدة الانفاق المطلوب تغيير جهة تنفيذها .

١٨- على وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥ %) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة المعنية استنادا لاحكام المادة (٢/اولاً / ٤ / أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

١٩- على وزيري المالية والتخطيط مناقلة مانسبته (٣٠ %) (ثلاثون من المائة) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الأقاليم الى حساب امانة بغداد على ان تلتزم وزارة المالية بتمويل النسبة أعلاه عند تمويل محافظة بغداد استنادا لاحكام المادة (٢ / أولاً / ١٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢٠- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقاً للقانون والتعليمات والضوابط ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل ولمرة واحدة على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذة للمشروع معززاً برأيها بخصوص طلب التعويض مع مراعاة الصلاحيات المالية لزيادة الكلف .

٢١- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذة وان تطلب الموضوع تعديل اسم المشروع .

٢٢- تعديل مكون او استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات وتغيير اسم مكون ضمن المشروع وبناء على طلب الجهة المنفذة مع بيان الأسباب والمبررات ضمن الكلفة الكلية للمشروع او خارجها مع مراعاة نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع وما ورد بالفقرة (٥ / أ) من الصلاحيات أعلاه .

٢٣- استحداث مكون لغرض تنفيذ القرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية وان أدى ذلك الى زيادة الكلفة الكلية للمشروع واستثناء الزيادة في الكلفة مما ورد في الفقرة (٥ / أ) في أعلاه .

٢٤- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة تخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وحدة انفاق تابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة او بين وحدات الانفاق التابعة لكل منهم بناءً

على طلب الجهات المنفذة معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية ١٢/١ من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

٢٥- لوزير التخطيط إطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات.

٢٦- أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرامج تنمية الإقليم الا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة استنادا الى احكام الفقرة (٦- أ) من المادة (٢/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ب - الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج اي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحيتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨/ المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية والاستثنائية التي تحدد وفقاً لصلاحية مجلس الوزراء استناداً الى الفقرة (٦- ب) من المادة (٢/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ بتوصية من وزارة التخطيط اعتمادا على القدرة التنفيذية للمحافظات والوزارات وموائمة معايير التنمية المكانية .

٢٧- لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادية اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠٢١/ على ان تخصص حصراً للمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناء من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ استناداً لاحكام المادة (٢١- أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ .

٢٨ - لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من قبل دائرة المحاسبة خلال عامي (٢٠١٩ و ٢٠٢٠) استثناء من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩/ المعدل واستناداً لاحكام المادة (٢٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ .

٢٩ - لوزير المالية الاتحادي بعد مصادقة وزير التخطيط الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخير

لتسويتها استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/ وحسب الضوابط التالية:-

أ-قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأيد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .

ب-اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنواتمدار البحث ولبعض الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام / ٢٠٢١بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأيد ديوان الرقابة المالية الاتحادي عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن وضع التخصيصات المالية لها .

ج-قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

د-تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجدول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة العامة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده .

هـ-تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء واطافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي لاغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .

٣٠ - تخويل وزير التخطيط بالتنسيق مع جهات التنفيذ مراجعة الخطط الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات لايجاد اليات مقترحة لتمويل واكمال تنفيذها وفق دراسات تقييم الحالة للمشاريع وموائمتها المقدمة من قبل وزارة التخطيط بموجب (استمارة فحص وتقييم المشاريع) واليات التمويل وفق كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٧٨٣٠/٣/١) في ٢٠٢٠/٥/٢١ المعنون الى مكتب رئيس الوزراء بالاستعانة بالمكاتب الاستشارية والمؤسسات الدولية المعنية بالتقييم واليات التمويل وعرضها على مجلس الوزراء

لاستحصال الموافقة بما يضمن ترشيح الموازنة الاستثمارية وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة وإنجاز المشاريع التي تقدم الخدمة للمواطنين وتوفير فرص العمل .

٣١- مفاتحة مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة العامة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات في اعلاه .

٣٢- تخويل المجالس الوزارية (الطاقة ، الاقتصادي) صلاحية منح الاستثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لمشاريع القطاعات المتخصصة بها حصرا استنادا الى الامر الديواني (٢٨٣) الوارد بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و.د/٦٤/٥٦/١٢٢٤٣) في ١/٨/٢٠١٩ .